

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170647

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (IW-170647-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف / المستأنف ضده

من / المكلف

المستأنف / المستأنف ضده

ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس 2024/06/13م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور / ...

عضواً

الدكتور / ...

عضواً

الأستاذ / ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/01/18م، من / ...، بصفته مديرًا للشركة المستأنفة، وهيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2475) الصادر في الدعوى رقم (IW-2021-80364) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2017م حتى 2019م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق بضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على معاملات بين أطراف ذات علاقة: مدفوعات قدمتها... للغير نيابة عن... من 2017م إلى 2019م.

2- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند كشوفات الرواتب لعام 2019م.

3- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ربط ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على معاملات بين أطراف ذات علاقة لعام 2019م.

4- رفض اعتراض المدعية فيما يتعلق ببند ربط ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على معاملات مع الغير لعام 2019م.

5- تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى الطرفين، تقدم كلا منهما بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170647

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (IW-170647-2023)

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، فيكمن استئنافه فيما يخص بند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على معاملات بين أطراف ذات علاقة مدفوعات قدمتها... للغير نيابة...) فيدعي المكلف أنه لا يوافق على قرار دائرة الفصل ويقدم ادعاءاته على النحو التالي: فرض ضريبة الاستقطاع بواقع 15% على رسوم الضمان البنكي 12,422,913 ريال: في سنة 2017، منحت شركة... عقد بناء إلى اتحاد الشركات المكون من...و...وتنفيذاً للعقد، أسست شركة...شركة ذات مسؤولية محدودة مملوكة بنسبة 100% تحت اسم...- السعودية. من أجل تأمين العقد وبدء العمل، طلب من الشركة تقديم دفعة مقدمة وضمان حسن الأداء (ضمان حست الأداء) صادر عن أحد البنوك السعودية لمدة العقد بمبلغ 262,500,000 مليون ريال سعودي. نظرًا إلى أن الشركة كانت في طور التأسيس اتصلت...ببنكها في... (...) لترتيب ضمان الأداء. طلب بنك... من البنك... (...) إصدار ضمان حسن الأداء. أصدر بنك... خطاب الضمان وطلب من البنك... باعتباره البنك المراسل لإصدار الضمان البنكي. قدم البنك... الضمان البنكي الي الهيئة.... يصدر بنك... فواتير ضمان حسن الأداء على أساس ربع سنوي. وبما أن رسوم ضمان الأداء تشبه رسوم القرض، فإن الشركة تسد 5% من ضريبة الاستقطاع على هذه الرسوم، يوضح المكلف أن بنك... ليس طرفًا مرتبطًا بالشركة أو شركة...، وبالتالي، فإن فرض نسبة 15% من ضريبة الاستقطاع على هذه الرسوم غير عادل بصورة واضحة. رسوم الاستشارات المدفوعة إلى طرف غير مقيم وغير ذي علاقة 6,976,650 ريال: يشير المكلف بأن شركة... هي شركة استشارية مقرها... وهي طرف غير ذي علاقة. تقدم...خدمات استشارية، وقد وقعت عقدًا مع الشركة لتحديث ممر سيارات الأجرة في مطار الملك خالد الدولي بالرياض ومطار البحر الأحمر في جدة. وقعت شركة... وشركة...عقدًا وتقوم... بإصدار الفواتير مباشرة إلى الشركة التي تقوم بتقديم الخدمات المذكورة أعلاه. وحيث إن الخدمات الفنية التي يقدمها طرف غير مقيم وغير ذي علاقة بمنشأة في المملكة العربية السعودية تخضع لضريبة استقطاع بنسبة 5% وفقًا للأنظمة الضريبية. مدفوعات أخرى مختلفة لأطراف غير مقيمة غير مرتبطة 615.725 ريال: إن فرض ضريبة استقطاع بنسبة 15% لا يصح وفقًا للوائح الضريبية، كما أن هناك مدفوعات مختلفة أخرى سُددت إلى أطراف غير مقيمة وغير مرتبطة، والتي لا تخضع لضريبة الاستقطاع نظرًا لطبيعتها. وعليه يطلب

إلغاء احتساب ضريبة استقطاع بنسبة 15%. مدفوعات لشركة... - شركة مقيمة في السعودية 721,000 ريال: يوضح المكلف أنه في سنة 2017، قررت "..." إنشاء شركة تابعة لها (وهي...) في المملكة العربية السعودية. وبناءً عليه، عين... للمساعدة في إنشاء الكيان القانوني في المملكة العربية السعودية. سجلت...بعد تضمين هذه المصاريف في دفاتها كجزء من نفقات ما قبل التأسيس وعليه، فإن المستفيد الفعلي من الخدمات التي قدمها مكتب... هو.... فلا ينبغي فرض ضريبة استقطاع على الدفعة المقدمة إلى المنشأة السعودية المقيمة مقابل خدماتها. مدفوعات أخرى مختلفة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170647

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (IW-170647-2023)

لأطراف غير مرتبطة مقيمة في المملكة العربية السعودية 1,305,241 ريال: يشير المكلف إلى أن مبلغ 1,305,241 ريال سعودي يتعلق بمصاريف العمل اليومية (أي تكلفة السفر والتكاليف الأخرى المتعلقة بالموظفين، إلخ) والخدمات الاستشارية التي تقدمها الشركات المقيمة في المملكة العربية السعودية، وحيث إن الخدمات قدمها أطراف مقيمة غير مرتبطة ب.... ومن ثم، لا يصح فرض ضريبة استقطاع على الدفعة المقدمة إلى المنشأة السعودية المقيمة مقابل الخدمات. وفي هذا الصدد، يود المكلف أن يشير إلى أن مبلغ 1,305,241 ريال سعودي يشمل الخدمات المقدمة من مختلف الموردين المقيمين. كما إن حجم المستندات المؤيدة (أي الفواتير والاتفاقيات) ضخم. وفقاً لذلك، ارفق المكلف في الملحق 12 ملخصاً للخدمات التي يقدمها الموردون المقيمون مع طبيعة الخدمات وعينة من الفواتير. وفيما يتعلق ببند (غرامة التأخير) فإن المكلف لا يتفق مع الهيئة؛ حيث اعتمدت على الفقرة (أ) من المادة 77 من نظام ضريبة الدخل، لا ينطبق الشرط المذكور أعلاه في نظام ضريبة الدخل على حالة المكلف لأن الشرط المذكور ينطبق فقط على التأخير في دفع الضرائب. وبالتالي، فإنه لا ينطبق فيما يتعلق بربط الضريبة، كما نسلط الضوء لسعادتكم أنه في المادة 71 (1) و(2) من اللائحة التنفيذية تنص صراحة على أن يُستحق دفع الضريبة عندما يصبح ربط الهيئة نهائياً، وفيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع بنسبة 15% على الرواتب المدفوعة لموظفي شركة ... - 478,536 ريال) فيدعي المكلف أن المصاريف محل الخلاف تمثل مدفوعات لموظفي الشركة. وأن جميع الموظفين يعملون وفقاً لاتفاقية التوظيف مع الشركة، بالإضافة إلى أنه تم دفع رواتب موظفي الشركة محلياً وفقاً لعقد العمل مع الشركة، وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على المدفوعات للأطراف ليست ذات علاقة) فيدعي المكلف أن (...) و (...) هما طرفا ليسا ذا علاقة بشركة وبناءً على ذلك، ووفقاً للوائح المملكة العربية السعودية، فإن الدفعات إلى طرف غير مقيم وغير ذي علاقة مقابل خدمات استشارية تخضع لضريبة استقطاع بنسبة 5% سددت الشركة ضريبة استقطاع بنسبة 5% في وقتها، وفيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على المدفوعات لأطراف ليست ذات علاقة) فيدعي المكلف أن الاسم الكامل لشركة (...) هو ... وهي طرف غير مقيم وليست ذات علاقة. حيث أبلغ الشركة (المكلف) عن المعاملة باسم (...) وسدد ضريبة استقطاع بنسبة 5% في وقت الدفع إلى (...) لذلك، لا يصح فرض ضريبة استقطاع بنسبة 5%)، وعليه فإن المكلف يطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

كما لم يلقى القرار قبولا لدى هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، فتقدمت باستئنافها على القرار المعارض عليه بموجب لائحة استئنافية تضمنت اعتراضها على بند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على معاملات بين أطراف ذات علاقة مدفوعات قدمتها ... للغير نيابة ...) وبند (غرامة التأخير)، وعليه فإن الهيئة تتمسك بصحة إجراءاتها وسلامته وتطلب نقض قرار دائرة الفصل في البنود محل الاستئناف لما تقدّم من أسباب.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170647

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (IW-170647-2023)

وفي يوم الخميس 2024/06/13م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور كامل أعضائها عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) وتاريخ 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف المقدم من طرفي الدعوى، وبعد فحص ما احتواه ملف الدعوى، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف ومن هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلبا الاستئناف مقبولين شكلاً، حيث قدما من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائهما.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على معاملات بين أطراف ذات علاقة مدفوعات قدمتها... للغير نيابة ...) وحيث نصّت المادة (5) من نظام ضريبة الدخل على: "أ - يعد الدخل متحققاً من مصدر في المملكة في أي من الحالات الآتية: 1 - إذا نشأ عن نشاط تم في المملكة. 7 - مبالغ مقابل خدمات تدفعها شركة مقيمة إلى مركزها الرئيس أو إلى شركة مرتبطة بها. 8 - مبالغ يدفعها مقيم مقابل خدمات تمت بالكامل أو جزئياً في المملكة. ب - لا يعتد بمكان تسديد الدخل لتحديد مصدره."، كما نصّت المادة (5) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على ما يلي: "تعد أنواع الدخول الآتية نشأت عن نشاط تم في المملكة، وبالتالي تحققت من مصدر في المملكة: 1- عوائد القرض لغير مقيم في أي من الحالات الآتية: أ- إذا تم ضمان الدين بممتلكات منقولة أو غير منقولة موجودة في المملكة. ب- إذا كان المقترض مقيماً في المملكة. ويقصد بعوائد القرض أي مبالغ تتحقق مقابل استخدام المال، ويشمل ذلك الدخل المتحقق من عمليات الإقراض، مهما كان نوعها، سواء كانت بضمانات أو بدون ضمانات، وسواء منحت أو لم تمنح حق المشاركة في أرباح المدين، ويدخل ضمنها الدخل المتحقق من السندات الحكومية وغير الحكومية. (ويستثنى من ذلك عوائد القروض الناتجة عن الودائع بين البنوك "Interbank" إذا بقيت الودائع لدى البنك المفترض المقيم مدة أقصاها تسعون يوماً شريطة أن يقدم بها بياناً سنوياً معتمداً من مؤسسة... يوضح أسماء البنوك المقرضة وعناوينها ومدة القرض ومقدار عوائد القرض المدفوعة." كما نصّت المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170647

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (IW-170647-2023)

مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: 20% أتعاب الإدارة. 15% إتاوة أو ريع، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة. 5% خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين. 15% أي دفعات أخرى.، وبناءً على ما سبق، تبين للدائرة ما يلي:

أ- فرض ضريبة الاستقطاع بواقع (15%) على رسوم الضمان البنكي (12,422,913 ريال)، يدعي المكلف بأن بنك (...) ليس طرفاً مرتبطاً بالشركة أو الشركة الأم (...) وبالتالي فإن فرض نسبة (15%) غير صحيح، ويوضح بأنه يرجع دفع هذه المصروفات من قبل (...) إلى حقيقة أن هذه المعاملة الخاصة بترتيب ضمان الأداء كانت قبل تأسيس الشركة (14 فبراير 2017) وبالتالي لم يكن من الممكن للشركة أن تدفع مباشرة لبنك (...) مقابل هذا الترتيب، وبالاطلاع على المستندات المقدمة، يتبين تقديم المكلف ترجمة للفواتير الصادرة عن بنك (...)، كما قَدِّم صورة باللغة الإنجليزية من الضمان البنكي الصادر عن البنك... ورسوم لضمان البنكي التي يتقاضاها بنك (...).، ولما أن طبيعة المبالغ المدفوعة هي سداد أتعاب خطاب الضمان (أي عوائد القروض) لبنك (...) وهو طرف غير مقيم عن طريق الشركة الأم (...) بالنسبة إلى المكلف، كما يفيد المكلف قيامه بسداد ضريبة الاستقطاع على المبالغ محل الخلاف، وبالاطلاع على نسخة من إقرارات ضريبة الاستقطاع الإضافية للأعوام 2017م و2018م و2019م المقدمة في ملحق (7) يتبين قيام المكلف بالفعل بالاستقطاع بنسبة (5%) عن مبلغ الخلاف بقيمة (12,422,913 ريال) وعليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع بواقع 15% على رسوم الضمان البنكي).

ب- رسوم الاستشارات المدفوعة إلى طرف غير مقيم وغير ذي علاقة (6,976,650 ريال)، وحيث أن طبيعة المعاملة تتمثل بأنها خدمات استشارية مقدمة من شركة غير مقيمة (...) وهي منشأة مقرها... تقدم خدمات استشارية تتعلق بترقية وإعادة تأهيل ممر سيارات الأجرة في مطار الملك خالد الدولي في الرياض، مما يعني أن المبالغ المدفوعة للشركة هي من مصدر دخل في المملكة، وحيث أن المكلف أوضح بأنه وقعت شركة... وشركة... (المكلف) عقد، تقوم شركة... بإصدار الفواتير مباشرة إلى الشركة التي تقوم بتقديم الخدمات لها، وأرفق المكلف الاتفاقية الموقعة مع شركة...، في حين أن المكلف أشار في لائحته بقيام شركة (...) الأم بالدفع نيابة عنه ويقوم المكلف بتعويض (...) مقابل أتعاب الاستشارات التي قدمتها...، وبالتالي لا تعتبر المعاملة مع طرف ذي علاقة حيث إن الخدمات الاستشارية مقدمة من الشركة (...).، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رسوم الاستشارات المدفوعة إلى طرف غير مقيم وغير ذي علاقة).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170647

الصادر في الاستئناف المقيّد برقم (IW-170647-2023)

ج- مدفوعات أخرى مختلفة لأطراف غير مقيمة غير مرتبطة (615.725 ريال):

1- تذاكر طيران بمبلغ (435,004 ريال) لعاميّ 2017م و2019م: بالرجوع إلى مذكرة الهيئة الإلحاقية تبين دفعها بأنه بمراجعة الفواتير المقدمة أتضح أنها متعلقة بعام 2018م في حين أن الخلاف لعاميّ 2017م و2019م، وبالإطلاع على مذكرة الرد الإلحاقية المقدمة من المكلف تبين بأنه لم يتطرق للبند محل الخلاف كما لم يقيم بالرد على دفعات الهيئة بخصوص أن فواتير تذاكر الطيران متعلقة بعام 2018م ولم يقدم المستندات المؤيدة الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تذاكر طيران لعاميّ 2017م و2019م).

2- رسوم استشارة (102,682 ريال) لعام 2017م: وبالإطلاع على المستندات المرفقة يتبين قيام المكلف بتقديم نسخة من الفواتير المتعلقة بالخدمات الاستشارية كما أرفق إقرارات ضريبة الاستقطاع والتي تبين من خلالها سداد المكلف لضريبة الاستقطاع عن المبالغ محل الخلاف، وحيث أن طبيعة هذه المبالغ تخضع إلى ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% وفقاً للمادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رسوم استشارة لعام 2017م).

3- خدمات غير خاضعة للضريبة: نقل الموظفين والوجبات (63,638 ريال) ورسوم التأشيرة والرسوم الأخرى (14,410 ريال) لعام 2017م: وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين بأن طبيعة هذه الخدمات لا تخضع لضريبة الاستقطاع كما أرفق المكلف عينة من الفواتير في ملحق رقم (6) عليه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خدمات غير خاضعة للضريبة: نقل الموظفين والوجبات ورسوم التأشيرة والرسوم الأخرى لعام 2017م).

د- مدفوعات لشركة ... - شركة مقيمة في السعودية بمبلغ (721,000 ريال)، وحيث إن طبيعة الخدمة هي خدمات واستشارات قانونية لتأسيس شركة (...) شركة إنشاءات جديدة ذات مسؤولية محدودة في المملكة العربية السعودية، حيث أنه في عام 2017م، قررت (...) إنشاء شركة تابعة لها (وهي ...)، وبالإطلاع على المستندات المرفقة يتبين تقديم المكلف الاتفاقية والفواتير المقدمة من مكتب ... وشركاؤه للمحاماة، وعليه يتضح أن المستفيد الفعلي من الخدمات التي قدمها مكتب ... هو ... (المكلف)، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مدفوعات لشركة ... - شركة مقيمة في السعودية).

هـ - مدفوعات أخرى مختلفة لأطراف غير مرتبطة مقيمة في المملكة العربية السعودية، وحيث إن المكلف أشار إلى أن المبالغ محل الخلاف تتعلق بمصاريف العمل اليومية أي تكلفة السفر والتكاليف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170647

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (IW-170647-2023)

الأخرى المتعلقة بالموظفين، والخدمات الاستشارية التي تقدمها الشركات المقيمة في المملكة العربية السعودية، وبالتالي لا يصح فرض ضريبة استقطاع على الخدمات المقدمة من أطراف مقيمة غير مرتبطة ب...، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين تقديم المكلف عقد تأجير مكتب شركة ... كما قدم كشف حساب في الملحق (و) بمبلغ 30,000 ريال. وحيث أن تلك المبالغ المدفوعة إلى جهة مقيمة في المملكة لا تخضع لضريبة الاستقطاع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف جزئياً فيما يتعلق بالمبلغ (30,000) ريال وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مدفوعات أخرى مختلفة لأطراف غير مرتبطة مقيمة في المملكة العربية السعودية).

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة استقطاع بنسبة 15% على الرواتب المدفوعة لموظفي شركة ...- 478,536 ريال) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدّعي أن المصاريف محل الخلاف تمثل مدفوعات لموظفي الشركة وأن جميع الموظفين يعملون وفقاً لاتفاقية التوظيف مع الشركة، بالإضافة إلى أنه تم دفع رواتب موظفي الشركة محلياً وفقاً لعقد العمل مع الشركة. وحيث نصّت المادة (63) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على ما يلي: "1- يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية: 20% أتعاب الإدارة. 15% إتاوة أو ربح، دفعات مقابل خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة. 5% خدمات فنية أو استشارية أو خدمات اتصالات هاتفية دولية خلاف ما يدفع للمركز الرئيس أو لشركة مرتبطة، إيجار، تذاكر طيران أو شحن جوي أو بحري، أرباح موزعة، عوائد قروض، قسط تأمين أو إعادة تأمين. 15% أي دفعات أخرى."، كما نصّ التعميم رقم (1438/9/8922) وتاريخ 1438/01/03هـ في الفقرة رقم (2) منه أن الرواتب والأجور لا تخضع لضريبة الاستقطاع إذا تحققت ضوابط اعتبار العقد عقد توظيف، على الآتي: "2- أو مقابل أجر عمل ناتج من علاقة توظيف لعقود عمل محددة (سواء كان العقد لمدة سنة أو أقل) وهذا الدخل غير خاضع للضريبة في المملكة باعتباره رواتب وأجور. ويصنف العقد عقد توظيف إذا توفرت فيه الضوابط الآتية: - صلاحية صاحب العمل بمراقبة طريقة وأداء العمل. - تحديد ساعات العمل ومراقبة أوقاته وجدوله من قبل صاحب العمل. - تحديد مكان أداء الخدمة من قبل صاحب العمل. - تحديد أدوات العمل والمرافق الأخرى ذات الصلة. - تلقي التوجيهات المتعلقة بالعمل من صاحب العمل. - صرف اتعابهم وأجورهم في مواعيد محددة."، وبناءً على ما سبق، وحيث إن أساس رفض اعتراض المكلف عدم تقديمه الإقامات والعقود وإثبات سداد الرواتب للموظفين من المكلف مباشرة، وبالإطلاع على المستندات المرفقة في ملف الدعوى يتبين قيام المكلف بإرفاق تفاصيل مصاريف الرواتب مع نموذج عقود العمل للموظفين والإقامات كما أرفق سندات القبض للرواتب، وحيث ثبت سداد الرواتب من قبل المكلف وأن تلك المبالغ تمثل رواتب وأجور الموظفين العاملين في المملكة العربية السعودية وليس

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170647

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (IW-170647-2023)

مقابل خدمات مقدمة من المركز الرئيسي للفرع، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء ضريبة الاستقطاع على رواتب الموظفين.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على المدفوعات لأطراف ليست ذات علاقة) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن الاسم الكامل لشركة (...) هو (...) وهي طرف غير مقيم وليست ذات علاقة. حيث أبلغ الشركة (المكلف) عن المعاملة باسم (...) وسدد ضريبة استقطاع بنسبة (5%) في وقت الدفع إلى (...) لذلك، لا يصح فرض ضريبة استقطاع بنسبة (5%). وحيث نصّت المادة (63) الفقرة (1) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "يخضع غير المقيم للضريبة عن أي مبلغ يحصل عليه من أي مصدر في المملكة، وتستقطع الضريبة من إجمالي المبلغ وفقاً للأسعار الآتية ومنها أتاوة أو ربح، دفعات مقابل خدمات مدفوعة للمركز الرئيس أو شركة مرتبطة بنسبة 15%، وبناءً على ما سبق، وحيث إن الهيئة ذكرت قيامها بالاطلاع على كشف ضريبة الاستقطاع السنوي لعام 2019 ولم يتبين أن المكلف سدد ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ... كما يدعي حيث وجد نفس المبلغ في الاستقطاع السنوي ولكن خاص بشركات أخرى وليس أيبوس، في حين أن المكلف أوضح في استئنافه أن الاسم ... وبالاطلاع على كشف ضريبة الاستقطاع لعام 2019م في ملحق (7) يتضح وجود المبلغ محل الخلاف يخص شركة. .. ، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار الدائرة.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير) وحيث يكمن استئناف المكلف في الاعتراض على ما قرره دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ يدعي أن المادة (71) من اللائحة التنفيذية تنص صراحة على أن يُستحق دفع الضريبة عندما يصبح ربط الهيئة نهائياً. وحيث نصّت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد."، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة."، كما نصّت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدهه المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجربها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170647

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (IW-170647-2023)

والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد. "، وبناءً على ما سبق، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار الدائرة بغرض غرامة التأخير من تاريخ الاستحقاق على البنود التي تم فيها رفض استئناف المكلف، وسقوط غرامة التأخير على البنود التي تم فيها قبول استئناف المكلف.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على معاملات بين أطراف ذات علاقة مدفوعات قدمتها... للغير نيابة...) وبند (غرامة التأخير)، وحيث نصّت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصّت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على: "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بترك استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات، مع تمسك الهيئة بحقها بشأن الغرامات المفروضة على البنود الأخرى محل الخلاف." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة.

وحيث إنه بخصوص بقية البنود محلّ الدعوى، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكنم النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في بقية البنود محلّ الدعوى محمولاً على أسبابه.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170647

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (IW-170647-2023)

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف / شركة ...السعودية العربية، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) والاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2022-2475) الصادر في الدعوى رقم (IW-2021-80364) المتعلقة بربط ضريبة الاستقطاع للأعوام من 2017م حتى 2019م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على معاملات بين أطراف ذات علاقة مدفوعات قدمتها...للغير نيابة ...):

أ- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فرض ضريبة الاستقطاع بواقع 15% على رسوم الضمان البنكي).

ب- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رسوم الاستشارات المدفوعة إلى طرف غير مقيم وغير ذي علاقة).

ج- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (مدفوعات أخرى مختلفة لأطراف غير مقيمة غير مرتبطة):

ج1- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (تذاكر طيران لعامي 2017م و2019م).

ج2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (رسوم استشارة لعام 2017م).

ج3- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (خدمات غير خاضعة للضريبة: نقل الموظفين والوجبات ورسوم التأشيرة والرسوم الأخرى لعام 2017م).

د- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مدفوعات لشركة ... - شركة مقيمة في السعودية).

هـ- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مدفوعات أخرى مختلفة لأطراف غير مرتبطة مقيمة في المملكة العربية السعودية).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-170647

الصادر في الاستئناف المقيم برقم (IW-170647-2023)

2- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على معاملات بين أطراف ذات علاقة مدفوعات قدمتها...للغير نيابة ...).

3- قبول ترك الخصومة فيما يتعلق باستئناف الهيئة على بند (غرامة التأخير).

4- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة استقطاع بنسبة 15% على الرواتب المدفوعة لموظفي شركة ...).

5- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 15% على المدفوعات للأطراف ليست ذات علاقة).

6- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الاستقطاع بنسبة 5% على المدفوعات لأطراف ليست ذات علاقة).

7- تعديل قرار دائرة الفصل بشأن (غرامة التأخير)

ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.